

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1997/47/Add.4  
30 January 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،  
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل  
منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية

التقرير المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة  
الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

### إضافة

١- أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في دورتها الثانية والخمسين، في قرارها ٤٩/١٩٩٦، بالإجراءات التي وضعتها المقررة الخاصة للحصول على معلومات من الحكومات فيما يتعلق بحالات محدّدة من أعمال العنف المدعى وقوعها من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، ولا سيما لوضع نماذج المعلومات الموحّدة. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدّم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها.

٢- وقدمت المقررة الخاصة، في مرفق لتقريرها السابق نموذجاً موحداً لتقديم التقارير لاستعماله في توثيق حالات العنف المزعومة ضد المرأة. ونموذج المعلومات هذا مرفق أيضاً بهذا التقرير. وفي هذا الصدد، يجب التأكيد من جديد على أن المقررة الخاصة، وفقاً لولايتها، هي في وضع يحوّلها فقط معالجة قضايا العنف المدعى وقوعه ضد المرأة لكونها امرأة، أي العنف أو التهديد بالعنف الموجه ضد المرأة بسبب نوع جنسها.

٣- وتودّ المقررة الخاصة أن تُبلغ اللجنة أنها بعثت رسائل إلى حكومات بنغلاديش (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، ونيبال (٥ آب/أغسطس ١٩٩٦)، وجمهورية كوريا (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، وسري لانكا (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦). بالإضافة إلى ذلك، أصدرت المقررة الخاصة أيضاً بياناً صحفياً عن حالة النساء والبنات في أفغانستان. وتشعر المقررة الخاصة بالأسف على إبلاغ اللجنة بأن حكومتي جمهورية كوريا وسري لانكا فقط ردّتا على طلبها بشأن إرسال إيضاحات.

٤- بنغلاديش: أبلغت المقررة الخاصة قلقها لحكومة بنغلاديش حول قضية كالبانا شاكما، الأمينة المنظمة لاتحاد هيل النسائي، التي يدعى أن ستة رجال عسكريين سريين اختطفوها من منزلها في قرية لالياغونا الجديدة، باغاييتشاري تانا، بمقاطعة رانغاماتي، في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة، هناك تناقضات عديدة بين ما تم إبلاغه أصلاً إلى الشرطة وبين تقرير الشرطة المقدم بالفعل. ودعت المقررة الخاصة حكومة بنغلاديش إلى تزويدها بتوضيحات عن قضية كالبانا شاكما، التي قد تنطوي على انتهاكات لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ولأصول المحاكمات المتبعة حسب القانون، وفقاً للمادتين ٤ و٩<sup>(١)</sup> من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المادة ١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

٥- نيبال: تلقت المقررة الخاصة معلومات تزعم أن محكمة جابا المحلية قد حكمت على لوك مايا أديكاري بالحبس لمدة سنة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بعد أن أدانتها بإجراء عملية اجهاض. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء معلومات تزعم أن أكثر من نصف الوفيات النسائية في مستشفيات كاتماندو الخمسة الكبيرة تنتج عن مضاعفات ذات علاقة بالاجهاض. وتشير المقررة الخاصة إلى أن الاجهاض في نيبال غير شرعي وأن العقوبات بالسجن التي تُفرض على النساء اللواتي يقمن بالاجهاض والذين يقومون بالاجهاض تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. كما تشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضاً إذ إن النساء المتزوجات سيحتجن إلى موافقة أزواجهن وغير المتزوجات إلى موافقة والديهن إذا أردن القيام باجهاض، حتى ولو اعتمد البرلمان مشروع قانون ٢٠٥٠ الذي يجعل الاجهاض شرعياً، وهذا يحدّ من حقوق النساء الحوامل في ممارسة خياراتهن في الانجاب. ولفتت المقررة الخاصة إنتباه حكومة بنغلاديش إلى انتهاكات ممكنة لأحكام من بينها أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- جمهورية كوريا: وفقاً لمعلومات تلقتها المقررة الخاصة، أفادت الإدعاءات بأن محققين من الشعبة الإدارية لمقاطعة تشيل الجنوبية اعتقلوا أي - سون كوه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأخذوها إلى سجن كوانجو لانتظار محاكمتها بتهم وجّهت ضدّها. وكانت أي - سون كوه، حين تم اعتقالها، في مرحلة متقدمة من الحمل ومريض بعد وصولها السجن بقليل. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر وبدون أية خبرة في التوليد كما أفادت الإدعاءات، قام أمرُ السجن الطبي بإجراء فحص طبي مبدئي على أي - سون كوه وأعلن أن

حالتها الصحية الطبيعية. وأدعي أنه لم تُقدّم اية رعاية طبية إضافية بعد ذلك للسيدة كوه. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير تم تعليق احتجاز أي - سون كوه مؤقتاً لكي تلد طفلها. وفي ٥ شباط/فبراير أُدعي أن الطفل وُلد ميتاً. وتدل معلومات تلقتها المقررة الخاصة أن الطبيب المولّد أدعى أن هناك سبباً وجيهاً للاعتقاد بأن أحوال السجن السيئة والعناية الطبية غير الوافية أثرت تأثيراً كبيراً على صحة الطفل قبل الولادة.

٧- وكررت حكومة جمهورية كوريا من جديد، في ردّها الوارد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تعهدها التام بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية لكنها أعلنت أنها لا تستطيع قبول أية إدعاءات بأن أحوال السجن السيئة والعناية الطبية غير الوافية هي التي أسهمت في وفاة طفل أي - سون كوه. وأكدت حكومة جمهورية كوريا للمقررة الخاصة أن الشرطة والنواب العامين أحاطوا السيدة أي - سون كوه بعناية خاصة، نظراً لكونها حاملاً وقت الاحتجاز، وأنها أُعطيت خلال فترة احتجازها في سجن كوانجو في الفترة من ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ غرفة خاصة مصممة للسجينات الحوامل. كما ادعت الحكومة أن خمسة فحوصات طبية أجريت عليها في تلك الفترة وأنه لم يتم اكتشاف أية أعراض غريبة أو تهديد بالخطر. ووفقاً للحكومة، لم تقدم السيدة كوه اية شكوى حول معاملتها، كما أنها لم تطلب أية معاملة خاصة من سلطات السجن. وبالإضافة إلى ذلك، تم إبلاغ المقررة الخاصة بأن الدكتور هوه، مدير مستشفى إيدن في كوانجو، خلص إلى أنه لا يوجد دليل يربط بين وفاة الطفل واحتجاز الأم أو أي سوء معاملة في السجن.

٨- وتعبّر المقررة الخاصة عن شكرها لحكومة جمهورية كوريا على ردّها المفصّل والصريح، وتحيط علماً مع الارتياح بأن الحكومة تبذل جهوداً لتزويد السجينات باحتياجات خاصة وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا السياق، تودّ المقررة الخاصة أن تؤكد أهمية ضمان التسهيلات والخدمات المناسبة للنساء المحتجزات، وخاصة للواتي يحتجن إلى معاملة متخصصة.

٩- سري لانكا: وفقاً لمعلومات تلقتها المقررة الخاصة، أفادت الإدعاءات بأن عصابة من أحد عشر فرداً من قوات الأمن السريلانكية اغتصبت كريشانتي كوماراسوامي، عمرها ١٨ سنة، ثم قتلها بعد أن اختفت من حاجز كايثادي في جفنه في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويَزعم أيضاً أن جثتها وجثة كل من أمها وأخيها وجارٍ لها استعيدت ودُفنت على حساب الدولة. وقد اطمأنت المقررة الخاصة إذ إن تسعة من المشتبه فيهم قد اعتقلوا لعلاقتهم باغتصاب كريشانتي كوماراسوامي وقتلها هي وعائلتها وجارٍ لها، وأُعربت عن أملها القوي بأن الحكومة ستبذل كل جهدٍ لضمان أن مرتكبي الجرائم المدعاة سيحاكمون ويُدانون بطريقة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٠- وأدانت حكومة سري لانكا في ردّها مقتل كريشانتي كوماراسوامي وقالت إن القضية لا تمثل نموذجاً، إذ إن العمليات العسكرية الأخيرة جرت بدون أية إصابات مدنية كبيرة وأية أضرار إضافية. وأُبلغت المقررة الخاصة أيضاً أنه تم إجراء تحقيق للشرطة وتحريات قضائية فيما يتعلق بقضية السيدة كوماراسوامي. ووفقاً لمعلومات قدمتها الحكومة، قررت المحاكم بعد إجراءات مطولة عقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أنه ستجري تحقيقات قضائية إضافية في جفنه لتسهيل أمور منها الوصول إلى شهود.

١١- أفغانستان: ردّاً على تقارير مستمرة عن العنف ضدّ النساء والبنات الأفغانيات الذي ترتكبه حركة طالبان، أصدرت المقررة الخاصة بياناً صحفياً في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (HR/96/65)، أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء انتهاكات حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في تساوي المركز والتحرر من جميع أشكال التمييز، والحق في الوصول المتكافئ إلى التعليم، وحق النساء والبنات في العمل. وناشدت المقررة الخاصة بإلحاح رئيس المجلس الأعلى لحركة طالبان، الملاّ محمد عمر، أن يُعيد احترام حقوق الإنسان للمرأة برفع تحريم اشتراك النساء في المجتمع المدني، ورجت من جميع أطراف النزاع في أفغانستان أن تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وأن تكفل حقوق الإنسان للشعب الأفغاني بأكمله.

١٢- وتحيط المقررة الخاصة علماً أيضاً برسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وردت من حكومة سنغافورة تتعلق بقضية فلور كونتمبلاسيون المذكورة في تقريرها السابق (الفقرة ٨٥، E/CN.4/1996/53). وقد عممت الرسالة المذكورة في الوثيقة (E/CN.4/1996/158).

مرفق

سري

العنف ضد المرأة

نموذج معلومات

المبلّغ:

اسم الشخص/المنظمة:

العنوان:

فاكس/هاتف/البريد الالكتروني:

الضحية (الضحايا):

الاسم:

العنوان:

تاريخ الميلاد:

الجنسية:

الجنس: أنثى

المهنة:

الخلفية الإثنية (إذا كان لها صلة بالموضوع):

الحالة الزوجية:

## سري

### الواقعة

التاريخ: \_\_\_\_\_ الوقت: \_\_\_\_\_

المكان/البلد: \_\_\_\_\_

عدد المعتدين: \_\_\_\_\_

هل المعتدي (المعتدون) معروف (معروفون) للضحية: \_\_\_\_\_

وصف المعتدي (المعتدين) (إدراج أي ملامح مميزة): \_\_\_\_\_

وصف الواقعة: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

هل تعتقد الضحية أنها كانت مستهدفة بسبب جنسها؟ \_\_\_\_\_

إذا كانت الإجابة بنعم، لماذا؟ \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

هل أُبلغت سلطات الدولة المعنية بالواقعة؟ \_\_\_\_\_

إذا كان الأمر كذلك، أي سلطة أُبلغت ومتى؟ \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

طبيعة الاجراءات التي اتخذتها السلطات بعد الواقعة؟ \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

**الشهود:**

هل كان هناك أي شهود؟

الاسم/السن/العلاقة/عنوان الاتصال:

رجاء إعادة هذا النموذج إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، مركز حقوق  
الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف  
CENTER FOR HUMAN RIGHTS, UNITED NATIONS  
1211 GENEVA 10, SWITZERLAND, (FAX (41.22) 917.02.12)

-- -- --